

تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري

*Classification of customs crimes in the Algerian customs legislation*هشام بن الشيخ^{*1}¹ جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر، bencheikh.hicham@univ-ouargla.dz

تاريخ النشر: 2023 / 04 / 21

تاريخ القبول: 2023 / 03 / 15

تاريخ الاستلام: 2023 / 03 / 02

ملخص:

تحرص اغلب الدول ومن بينها الجزائر على تكييف منظوماتها القانونية الداخلية وكذا مؤسساتها ، بما يتماشى مع نتائج النظام العالمي الجديد على المستوى الاقتصادي من خلال توجيه تلك الأنظمة والمؤسسات بما يخدم أكثر السياسة الحمائية للاقتصاديات الداخلية من كل الأفعال غير مشروعة وكذا ظاهرة الجريمة المنظمة التي يشهدها العالم ككل والجزائر على الخصوص باعتبارها منطقة عبور، ويعتبر جهاز الجمارك من الأجهزة أوكلت لها مهمة تنظيم ومراقبة مبادلات التجارة الخارجية بالإضافة إلى بعض الأدوار التقليدية الأخرى وذلك انطلاقا من النصوص القانونية والتنظيمية المتضمنة في التشريع الجمركي، وتحاول هذه الورقة البحثية دراسة مسألة تصنيف الجرائم الجمركية لمعرفة إلى أي مدى كان المشرع موفقا في تصنيفه لتلك الجرائم المتضمنة في قانون الجمارك مع ما تتطلبه خصوصية تلك الجرائم وفي ظل احترام القواعد العامة المعمول بها في المجال الجنائي الكلمات المفتاحية: جهاز الجمارك، التهريب، الجريمة الجمركية، البضاعة، المهرب

Abstract: Most countries, including Algeria, are keen to adapt their internal legal systems as well as their institutions, in line with the results of the new world order at the economic level, by directing these systems and institutions to serve the most protectionist policy for internal economies from all illegal acts, as well as the phenomenon of organized crime that the world as a whole is witnessing. Algeria in particular as a transit area. The customs agency is one of the agencies entrusted with the task of organizing and monitoring foreign trade exchanges in addition to some other traditional roles, based on the legal and regulatory texts included in the customs legislation. included in the Customs Law with the requirements of the specificity of these crimes and in light of respecting the general rules applicable in the criminal field

key words:

Customs device, smuggling, customs crime, goods, smugglers

* هشام بن الشيخ

مقدمة

في ظل العولمة والحركية والتطور الذي يشهده العالم في الوقت الراهن لاسيما المجال الاقتصادي والسياسي، وكذا الانفتاح في مجال مبادلات التجارة الخارجية، أصبح من الصعب تحديد مفهوم واضح للسيادة ورسم معالم واضحة للحدود بالمفهوم التقليدي بين الدول، نظرا لتشعب العلاقات الثنائية والجماعية خاصة في مجال مبادلات التجارة الخارجية، لذلك حرصت اغلب الدول ومن بينها الجزائر على تكييف منظوماتها القانونية الداخلية وكذا مؤسساتها بما يتماشى مع ما افزره النظام العالمي الجديد على المستوى الاقتصادي من ثورة استدعت توجيه تلك الأنظمة والمؤسسات بما يخدم أكثر السياسة الحمائية للاقتصاديات الداخلية من كل ما يشوبها من أفعال غير مشروعة، كما أنه أحيانا تتطور تلك السياسة لتصبح ردعية نظرا لما تولد عن ذلك الانفتاح وأسباب أخرى مساعدة من تغذية ظاهرة الجريمة المنظمة التي يشهدها العالم ككل والجزائر على الخصوص باعتبارها منطقة عبور، كما أنها ونظرا لعدة عوامل توفير التربة الخصبة لتلك الأفعال الغير مشروعة والتي تعد من قبيل الجرائم.

ونظرا لخطورة التهديد الذي تسببه تلك الجرائم على الاقتصاد الوطني فقد رصدت الدولة مجموعة من الأجهزة أنيط بها تنظيم ومراقبة مبادلات التجارة الخارجية بالإضافة إلى بعض الأدوار التقليدية الأخرى، كما كييفت كل الوسائل المادية والبشرية والقانونية الموضوعة تحت يدها مع المستجدات والخصوصية التي يفرضها مجال التجارة الخارجية في الوقت الراهن .

ولعل أهم جهاز أوكلت له مهام مراقبة وتنظيم مجال المبادلات التجارية هو إدارة الجمارك من خلال المهام الموكلة لها انطلاقا من النصوص القانونية والتنظيمية المتضمنة في التشريع الجمركي، حيث أصبحت إدارة الجمارك وبالإضافة إلى مهامها التقليدية المتمثلة في المهمة الجبائية من خلال تحصيل الحقوق والرسوم، تقوم بمهمة محاربة الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني والتي أطلق عليها اصطلاحا الجرائم الجمركية، وبالتالي أصبح قانون الجمارك يضم شقا جزائيا كقانون خاص للقانون الجنائي العام.

وعلى اعتبار أن الجرائم الجمركية تعد من الجرائم الاقتصادية كجرائم الفساد والاستثمار والتجارة فإنها تتميز ببعض الخصوصية التي تميز جرائم الأعمال بصفة عامة خاصة الشق المنازعاتي سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي، لذلك فإن المشرع عمد إلى تجسيد تلك الخصوصية في التشريع الجمركي بما يتماشى وطبيعة تلك الجرائم، تماشيا مع سياسته في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية. حيث عمد المشرع أحيانا إلى وضع نصوص خاصة كقانون مكافحة الفساد وحماية المستهلك وقانون مكافحة التهريب تنظم تلك الجرائم، وأحيانا أخرى تكييف النصوص القانونية العامة بما يتماشى مع خصوصية تلك الجرائم كقانون الاستثمار.

وتتمثل أهمية دراسة موضوع تصنيف الجرائم الجمركية يعد من الأهمية بمكان من خلال مدى احتواء النصوص القانونية المجرمة لكل الأفعال التي تضر بالاقتصاد الوطني وتعد من قبيل الجرائم الجمركية، لذلك فإن دراسة موضوع تصنيف الجرائم الجمركية تحدد لنا نطاق الأفعال المجرمة.

ولعل أهم إشكالات التي واجهة المشرع في الجرائم الجمركية هي مسألة التصنيف الذي يتطلب تنظيمه احتواء كل الأفعال المجرمة من جهة، وعدم مخالفة القواعد العامة لتصنيف الجرائم التي تضمنها القانون الجنائي العام، لذلك سنحاول في هذا البحث دراسة مسألة تصنيف الجرائم الجمركية من خلال مدى توفيق المشرع في تصنيفه لتلك الجرائم المتضمنة في قانون الجمارك مع ما تتطلبه خصوصية تلك الجرائم وفي ظل احترام القواعد العامة المعمول بها في المجال الجنائي، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تصنيفه للجرائم الجمركية مع ما يتماشى وخصوصية تلك الجرائم؟
وهذه الإشكالية في حد ذاتها تطرح العديد من التساؤلات الفرعية :
-ما هو مفهوم الجريمة الجمركية ؟

- فيما تتمثل تصنيفات الجريمة الجمركية؟ وما هي المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في تصنيف الجرائم الجمركية؟

- هل أن تصنيف الجرائم في القانون العام على أساس الوصف الجزائي يتماشى وطبيعة الجريمة الجمركية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية من التشريع الجمركي المتعلقة بمجال تصنيف الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتلك النصوص للاستخراج المعايير التي اعتمدها المشرع في التصنيف ومطابقتها مع القواعد العامة المعتمدة في تصنيف الجرائم، ورغم أن المشرع الجزائري اعتمد العديد من المعايير في تصنيف الجرائم الجمركية، إلا أننا نلاحظ الارتباط الكبير لبعضها البعض مع القليل من الاختلافات لذلك ارتأينا أن تكون معالجتنا لهذا الموضوع بالاعتماد على المعايير البارزة والمهمة ووفق خطة تقنية ثلاثية من خلال تقسيم الموضوع إلى ثلاث مباحث، نتطرق في المبحث الأول إلى معيار الطبيعة الخاصة للجرائم الجمركية كمعيار للتصنيف الجرائم الجمركية على اعتبار أنه من أهم المعايير المعتمدة من قبل أغلب التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي الذي يعتبر المصدر الأساسي للتشريع الجزائري، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى التصنيف المعتمد من قبل المشرع الجزائري في التشريع الجمركي بالاعتماد على ما نص عليه قانون الجمارك والقوانين الخاصة، والذي يتمثل في الاعتماد على معيار الوصف الجنائي للجريمة الجمركية مع إبراز الخصوصية، معززين ذلك بأمثلة واقعية للجرائم الجمركية المرتكبة في إقليم اختصاص مفتشية أقسام الجمارك بورقلة وتحديد وصفها الجنائي من خلال تكييف الأفعال المرتكبة مع النصوص المجرمة والرادعة وانطلاقا من المحاضر المحررة والحصائل المعدة، لكن أولا وكمبحث تمهيدي ومن خلال ما تتطلبه منهجية البحث ارتأينا ولو بشكل مختصر ان نقوم بتحديد الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية من خلال تحديد مفهومها وما تتطلبه تلك الجريمة من أركان لقيامها.

يجب أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة، بالإضافة إلى تحديد أهداف البحث ومنهجيته.

أولا: الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية

1. تعريف الجريمة الجمركية

لم يكن مصطلح الجرائم الجمركية ليتعزز معناه في قانون الجمارك إلا بصدر القانون رقم 04-17 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم لقانون 07-79 المؤرخ في 1979/6/21 المتعلق بقانون الجمارك فقد كان يطلق على جميع أشكال الغش المرتكبة بمناسبة الاستيراد أو التصدير وكذا نقل البضائع بالطرق الغير قانونية داخل الإقليم الجمركي بالمخالفات الجمركية.

وبالتالي تجدنا نركز في أغلب الأحيان على مصطلح المخالفات الجمركية بدلا عن مصطلح الجرائم الجمركية، إذا وبالرجوع للجانب العملي في مرفق الجمارك فإن مصطلح الجرائم يكاد يعتبر مصطلح بالغير المتداول على اعتبار أن الجرائم كلمة أوسع نطاقا وتطلق على جميع الأفعال الغير قانونية التي يتم متابعتها عن طريق القانون العام، أما عن أعوان الجمارك فإنهم يصطلحون على هذه الأفعال بالمخالفات الجمركية، وبالتالي نلاحظ أن هناك بعض القصور في تحديد المصطلح الأدق لأفعال الغش وقمعها من طرف إدارة الجمارك.

فهل يمكن أن نصطلح على هذه المخالفات بالجرائم على اعتبار أن إدارة الجمارك ترفع دعاوها أمام الجهات القضائية المخولة قانونا للفصل في الجرائم بكل أنواعها ؟

أم حري بنا أن نصطلح على هذه الأفعال بالمنازعات الجمركية تماشياً مع الطابع الجبائي الذي تكتسبه الإدارة الجمركية وتشابهها إلى حد ما بإدارة الضرائب التي يصطلح على مخالفتها بالمنازعات الضريبية ؟ . ومع ذلك وبالرجوع إلى المادة 240 مكرر من قانون الجمارك فإنها تعرف المنازعة الجمركية ((كل جريمة مرتكبة أو خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على ردعها)) (الجمارك، 2017) وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري إعتبر المنازعة الجمركية في حد ذاتها جريمة جمركية . ويقتضي في ذلك أن المنازعة هي كل جريمة جمركية يتم متابعتها من طرف إدارة الجمارك أمام الجهات القضائية المخولة قانوناً للفصل فيها (رامي يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية ص 27).
فهم من هذا التعريف أن المخالفات الجمركية هي تلك المنازعات التي تكون إدارة الجمارك طرفاً فيها بصفتها مطبقة للقوانين والتشريعات المنوطة بحمايتها والتي من شأنها أن ترفع أمام الجهات القضائية المختصة إذا تعلق بخرق قاعدة منها خاصة ما تعلق منها بالبضائع

2. أركان الجريمة الجمركية

تقوم الجريمة الجمركية وطبقاً لأحكام قانون الجمارك بتوافر ركنين خلافاً لما يقتضيه القانون العام من ضرورة توفر ثلاثة أركان لقيام الجريمة وهي:

1.2. الركن الشرعي :

فلا يجوز تجريم فعل إلا بنص قانوني لهذا فالركن الشرعي هو ما تشتمله قوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها من أحكام التجريم والعقاب (النص القانوني).

2.2. الركن المادي :

هو الفعل الذي يدل على وقوع الجريمة عموماً ، وهو مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي نعتبر أن جريمة قد وقعت ، يمثل الركن المادي في صورة القيام أو الامتناع عن عمل بصفة مخالفة للقوانين والتنظيمات والذي يقرر له القانون عقوبة الفعل .

3.2. الركن المعنوي :

هي نية الجاني القيام بالفعل المخالف للقانون أو الامتناع عن الفعل ، أو كما يجمع الفقهاء على اعتباره إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به (نبيل صقر و قماروي عز الدين، الجريمة المنظمة ، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ص 42) فالجرائم الجمركية جرائم مادية لا تتطلب توافر الركن المعنوي وفقاً لنص المادة 281 من قانون الجمارك التي تنص * لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نياتهم ، فمثلاً في حالة ضبط سيارة تحمل بضاعة مهربة ، فالسائق يعتبر مخالفاً ويعاقب قانوناً حتى ولو لم يكن يعلم بأن البضاعة مهربة وفقاً للمادة 303 من قانون الجمارك. (الجمارك، 2017)

ثانياً: الطبيعة الخاصة للجريمة كمعيار للتصنيف

في حقيقة الأمر أن المشرع لم يحد في التشريع الجمركي عن التصنيف المعتمد للجرائم بصفة عامة لا في قانون الجمارك رقم 79-07 ولا في تعديل سنة 1998 طبقاً للقانون 98-10 ، ولا وفق آخر تعديل سنة 2017 وفق قانون 17-04، حيث اعتمد تصنيف الجرائم الجمركية طبقاً للقواعد العامة والتي قسمها إلى مخالفات وجنح وأحياناً جنایة نظراً لخطورة الفعل، لكن ما يلاحظ من استقرار النصوص القانونية السالفة الذكر هو اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيف الجرائم الجمركية عن معايير التصنيف العامة وذلك بديهي نظراً للخصوصية، كما أن المشرع يعتمد في القوانين الخاصة في المجال الاقتصادي فرض بعض الالتزامات التي يؤدي خرقها إلى تشكيل الركن المادي للجريمة دون اعتماد الوصف المباشر للجرائم نظراً للخصوصية. ورغم تعدد المعايير المعتمدة من قبل المشرع في تصنيف الجرائم الجمركية من خلال استقرار النصوص السابقة الذكر إلا أن معيار طبيعة

الجريمة الجمركية يعد من المعايير المهمة في التصنيف، لذلك سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء عن تقسيم الجريمة الجمركية بالاعتماد على معيار الطبيعة الخاصة بالجريمة الجمركية، من خلال تقسيم الجرائم الجمركية إلى جريمة التهريب والتي تشكل بدورها عدم الوفاء بالتزام مرور البضائع عبر المكاتب الجمركية (مطلب أول)، وجرائم مكتبية والتي تشكل في حد ذاتها عدم الوفاء بالتزام التصريح بالبضاعة أمام مكاتب الجمارك (مطلب ثاني)، كما اعتبر المشرع عدم الوفاء ببعض الالتزامات المتعلقة بإجراءات الجمركة من قبيل الجرائم الجمركية (مطلب ثالث)

1. الأفعال الموصوفة تهريب .

لقد تضمن قانون الجمارك العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا مصدريين أو مستوردين أو أي شخص آخر يقوم بعبور الحدود ، حيث اعتبر عدم الوفاء بتلك الالتزامات من قبيل الجرائم الجمركية ، كما رصد لها جزاءات تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب وأهمية الالتزام ، ولعل أهم تلك الالتزامات ما تضمنه نص المادة 51 من القانون 04-17 المتضمن قانون الجمارك (الجمارك، 2017) من إلزامية مرور البضاعة عبر مكتب الجمارك عند أي عملية استيراد أو تصدير ، حيث اعتبر المشرع عدم الوفاء بذلك الالتزام مخالفة جمركية توصف تهريبا ، لكن ومن خلال استقراء النص الكامل للمادة 324 من نفس القانون السالف الذكر فإن المشرع بالإضافة إلى صورة إستيراد البضاعة أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية (- الفرع الأول) صوراً أخرى تمثلت في خرق التزامات متعلقة ببعض إجراءات الجمركة (الفرع الثاني) ، وكذلك استعمال الغش في عمليتي تفريغ وشحن البضاعة والذي يلزم قانون الجمارك بضرورة إخضاعهم إلى الرقابة الجمركية (الفرع الثالث) .

1.1. استيراد البضاعة أو تفريغها خارج المكاتب الجمركية.

لقد اعتبر أغلب الفقهاء أن هذه الصورة هي الصورة المثلى للتهريب وباقي الصور المذكورة في نص المادة 324 من القانون 04-17 المتضمن قانون الجمارك بأنها تهريب حكيم أو بقوة القانون استنادا إلى السلوك المجرم ، لكن المشرع ذكر في نص المادة السابقة كل صورة لوحدها على سبيل الحصر وكل صورة من تلك الصور تعد مخالفة لالتزام أو مجموعة التزامات منصوص عليها في ذات القانون انطلاقا من خصوصية قانون الجمارك (بود، 2010-2011، صفحة 52).

ومن خلال استقراء نص الفقرة الأولى من المادة 324 من قانون الجمارك نجد إن قيام صورة التهريب تلك متعلقة بقيام أو توافر عنصرين :

1.1.1 محل الجريمة

والمتمثل أساسا في البضاعة والتي عرفتها المادة 5 من قانون الجمارك بأنها كل الأشياء التجارية وغير التجارية وكل شيء قابل للتداول والتملك، كما أن الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب (06-05 أ، 2005) أحال فامادته الثانية وبخصوص تعريف البضاعة إلى القانون الجمارك ، والملاحظ من نص المادة السابقة الذكران المشرع الجزائري وتماشيا مع التشريعات المقارنة كتشريع الفرنسي والتونسي والمصري عمد إلى الأخذ بالتعريف الموسع للبضاعة كل ذلك تماشيا مع خصوصية الجريمة الجمركية، إلا أنه ورغم ذلك فإن هناك العديد من الآراء الفقهية المتضاربة حول ما محل الأشياء الغير قابلة للتداول أو التملك بموجب القوانين الوطنية هل تعتبر من قبيل البضاعة أم لا ، لكن الاجتهاد القضاء فصل في الموضوع واستقر رأيه في مجمل القرارات الصادرة عنه إلى اعتبار تلك الأشياء بضاعة ، حيث اعتبرت المحكمة العليا في قرار صادر عنها سنة 1984 رقم 06-11-1984

بان المخدرات بضاعة كما اعتبرت وسائل النقل بضاعة طبقا لنص القرار 1992-06-05 الصادر سنة 1992. (أحسن، 2015-2016، صفحة 86)

2.1.1. السلوك المجرم

وهو القيام بفعل المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية سواء في حالة إدخالها إلى الإقليم الوطني استرادا أو إخراجها من الإقليم الوطني تصدير ، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع وسع في مفهوم الفعل المجرم حيث اعتبر محاولة القيام بذلك الفعل من قبيل أفعال التهريب توسيعا لنطاق الأعمال التنفيذية لجريمة التهريب ، لذلك فإن الفعل الذي يميز جريمة التهريب على الجرائم الأخرى هو فعل اجتياز الحدود الإقليمية بمحل الجريمة وهي البضائع (محمد فتحي سرور ، الجرائم النقدية والضريبية ، القاهرة ص 107) حسب ما عرفها قانون الجمارك دون الخضوع إلى المراقبة الجمركية أو خارج المكاتب الجمركية (مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض القاهرة 1994 ص 85)، ومنه فإن المرور بالبضائع عبر المكاتب الجمركية مثلا ، والتي لم يصرح بها ولم تكن قد أخفيت في أماكن معدة خصيصا لإخفائها لا يعد تهريبا حسب معيار الطبيعة الخاصة للجريمة بل يعد من قبيل جرائم المكاتب ويعتبر استرادا بدون تصريح.(عوني و طقيع، 2017-2018، صفحة 9)

2.1. مخالفة الالتزامات المتعلقة ببعض الإجراءات الجمركية .

لقد وسع المشرع من دائرة الأفعال التي تعد تهريبا من خلال اعتبار مخافة بعض الإجراءات الجمركية قرينة على التهريب انطلاقا من عدة اعتبارات أهمها ما تتميز به الجرائم الجمركية من صعوبة في الإثبات من خلال سرعة زوال الركن المادي للجريمة، لذلك لجأ المشرع إلى اعتماد القرائن القانونية في مجال الإثبات والتي تعمل على نقل محل الإثبات إلى المخالف بدل من النيابة العامة أو الجهات القضائية ، وهو ما يعد خروج على القواعد العامة خاصة قرينة البراءة المكفولة دستوريا كل ذلك تماشيا مع ما ذكرناه سابقا من خصوصية الجرائم الجمركية ، وبالرجوع إلى نص المادة 324 من قانون الجمارك 17-04 ومن خلال استقراء نص المطة الثانية منها نجد أن المشرع خص أفعال التهريب بمخالفة مجموعتين من الإجراءات :

1.2.1. مخالفة الإجراءات المتعلقة بإحضار البضاعة أمام الجمارك

يعتبر الإحضار من الإجراءات الأولية السابقة لعملية جمركة البضائع حيث يقصد به توجيه البضائع المعدة للاستيراد و التصدير نحو أقرب مكتب جمركي وجوبا بنص المادة 51 ق ج : "يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير، أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية".

والمقصود تحديدا بعملية الإحضار، مجموع الإجراءات التي تلزم المتعامل أو مرتفق إدارة الجمارك بوضع البضاعة تحت الرقابة الجمركية في انتظار جمركتها.(عوني و طقيع، 2017-2018، صفحة 11)

والهدف من هذه العملية هو تنظيم تدفق البضائع دخولا وخروجا من الإقليم الجمركي، وضرورة تمريرها عبر قنوات إجبارية تتمثل في مكاتب الجمارك، وذلك لتجنب أي تصدير غير شرعي ، أو دخول البضاعة للتراب الوطني بطريقة غير قانونية، وبالإضافة إلى إلزامية الإحضار أمام مكاتب الجمارك والتي تعد كقاعدة عامة ، فقد نص المشرع على إجراءات خاصة في عملية الإحضار تخص كل نوع من أنواع النقل البري والبحري والجوي .

فقد خصت المادة 53 مكرر بالنقل البحري بالنسبة للبضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم ولم تم التصريح بها قانونا ، حيث اعتبرها المشرع بضائع مستوردة عن طريق التهريب والتي تكون موضوعة في سفن محددة الحمولة في ذات المادة مع بعض والاستثناءات .

كما تعلق المادة 60 بالإجراءات الخاصة للإحضار المرتبطة بالنقل البري ، وتعلقت المواد 62 و 64 بإجراءات الإحضار المتعلقة بالنقل الجوي .

وعموما فقد اعتبر المشرع وطبقا لنص المادة 324 مخالفات كل الالتزامات المتعلقة بعملية إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية سواء كانت التزامات عامة او خاصة متعلقة بنوع النقل المستعمل في دخول أو خروج تلك البضائع من الإقليم الوطني من قبيل جرائم التهريب ، وهنا يظهر لنا جليا سياسية المشرع في محاولة القضاء على ظاهرة التهريب من خلال التوسيع في نطاق الأعمال التي تعد تهريبا واستعمال القرائن القانونية في إثبات جريمة التهريب تماشيا مع الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية.

2.2.1. مخالفة الإجراءات المتعلقة بالضبط الجمركي

لقد اعتبر المشرع طبقا لنص المادة 324 من ق ج خرق المواد 221 و222 و223 و226 من قبيل جرائم التهريب ، ولو عدنا إلى قانون الجمارك نجد أن تلك المواد متعلقة بإجراءات الضبط الجمركي ، والضبط بصفة عامة يعبر عن إجراءات تتخذها الإدارة تقيدها سرية معينة للأفراد في زمن معين أو في مكان معين قصد المحافظة على النظام العام بكل عناصره وتحقيق المصلحة العامة، طبقا للإجراءات محددة وعن طريق إصدار رخص أو تصريحات محددة وفق التنظيم.

والملاحظ أن المشرع في قانون الجمارك لم يحد عن القاعدة العامة حيث اعتمد أسلوب الضبط وسماه الضبط الجمركي في الفصل الثاني عشر من قانون الجمارك محافظة على النظام العام الاقتصادي، حيث قيد حرية التنقل والحياسة للبضائع في مناطق محددة، واعتبر مخالفة تلك الإجراءات قرينة على جريمة التهريب. لذلك سنحاول تسليط الضوء على إجراءات الضبط الجمركي حسب تقسيمات قانون الجمارك لتتعرف على الأفعال التي تعد صورا للتهريب.

أ- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي:

يعتبر النطاق الجمركي وحسب المادة 29 من قانون الجمارك منطقة خاصة للمراقبة تقع على الحدود البرية والبحرية، وترجع فكرة خلق النطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية تتمثل في مكافحة أعمال التهريب التي تتميز بزوالها وعدم ثباتها إذ أنها نادرا ما تترك أثرا ماديا يكشف عن قيامها عند عبور الحدود ومن ثم تبدو من العسير كشفها في تلك اللحظة القصيرة.(أحسن، 2015-2016، صفحة 45)

ولقد حددت المادة 29 ق.ج النطاق الجمركي

يشمل النطاق الجمركي

أ-منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به.

ب-منطقة برية تمتد:

ج-على الحدود البحرية من الساحل وعلى حدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى مسافة 30 كلم إلى الداخل وقد تمدد تلك المسافات إلى 60 كلم عند الضرورة و400 كلم بالنسبة للولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإلزي. ولقد ترك المشرع كفاءات تحديد الإقليم إلى السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية ووزير الدفاع ووزير الداخلية نظرا لدرايتها بالأمور التقنية.

والملاحظ أن قيام جريمة التهريب المتعلقة بالنطاق يستلزم توفر عنصرين:

-قيام الفعل المجرم في منطقة النطاق الجمركي المذكورة سابقا.

- الفعل المجرم والذي بدوره ينقسم إلى عدة صور:

1-تنقل البضائع في المنطقة البرية للنطاق الجمركي بالنسبة للبضائع الخاضعة للاستصدار رخص التنقل، والتي بدورها تنقسم إلى (عوني و طقيع، 2017-2018، صفحة 12):

* عدم استصدار رخص التنقل؛

* عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل؛

* مخالفة ميعاد تقديم الوثائق المثبت للحيازة القانونية للبضائع؛

2- حيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي، والتي تتمثل في :

* الحيازة للأغراض تجارية لبضاعة محظور استيرادها أو خاضعة لرسم مرتفع وتنقلها دون أن تكون مصحوبة بسندات قانونية؛

* حيازة بضائع محظور تصديرها دون أن تكون مبررة بالحاجات العادية المخصصة بالتمويل العائلي أو المهني.

3- حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب دخل النطاق الجمركي وهي الصورة التي جاء بها الأمر 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث جرمّت المادة 11 منه حيازة مخزن معد لاستعمالات التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

ب- أعمال التهريب ذات صلة بالإقليم:

من خلال استقراء نص المادة 226 ق.ج فإن أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي تتطلب قيام عنصريين (أحسن، 2015-2016، صفحة 77):

- أن يكون فعل الخرق داخل الإقليم الجمركي والذي يمثل حسب المادة الأولى من قانون الجمارك، الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوه.

- وأن تكون البضائع حساسة وقابلة للتهريب، حيث أخضعت المادة 226 ق.ج حيازات وتنقلها عبر سائر الإقليم إلى تقديم وثائق تثبت حالتها الإقليمية إزاء التنظيم الجمركي، وقد أحال المشرع على تنظيم من أجل تحديد قائمة البضائع الحساسة عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

كما أن صور التهريب في الإقليم الجمركي تعدد كذلك في عدة صور منها:

-تنقل البضائع الحساسة للغش دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية، كما هو مبين في الفقرة الثانية من المادة 226 ق.ج تتمثل أساسا في إيصالات جمركية وفواتير الشراء وغيرها.

-حيازة البضائع الحساسة للغش للأغراض تجارية بدون وثائق تثبت الحالة القانونية.

-مخالفة أجاز تقديم الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع الحساسة للغش للأعوان المؤهلين بمعاينة الجرائم.

وعلى العموم فإن قيام أعمال التهريب المتعلقة بمخالفة إجراءات الضبط الجمركي تقوم على توفر العناصر المنطقة الجغرافية المتمثلة في النطاق الجمركي أو الإقليم الجمركي الفعل المجرم المتمثل في التنقل والحيازة بصفة غير قانونية والبضائع التي تعد محل لكل الجرائم الجمركية.

3.2.1. تفريغ وشحن البضائع غشا:

كما قلنا سابقا أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الأفعال التي تعد تهريبا ، وربط الجرائم الجمركية سواء كانت تهريبا أو جرائم مكتبية بخرق الالتزامات المفروضة على عاتق المتعاملين مع إدارة الجمارك ، حيث لجأ في الكثير من الأحيان إلى استعمال القرائن القانونية خاصة في جريمة التهريب للاستدلال واثبات وقوع فعل التهريب بفعل آخر لا يعد في حقيقة الأمر تهريبا فعليا ، وهو ما نلاحظه في هذه الصورة هو ان المشرع قصد من اعتبارها تهريبا إن عدم خضوع عملية التفريغ أو الشحن للرقابة الجمركية تهريبا ، لان قانون الجمارك يحضر أن يكون أي تفريغ أو شحن للبضائع خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية واعتبره تهريبا سواء وقع داخل النطاق أو خارجه ، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 58 من ق ج على إلزامية إخضاع عملية التفريغ والشحن إلى الرقابة الجمركية بالنسبة للنقل البحري، والمادة 65 من ق ج بالنسبة للنقل الجوي .

من خلال ما رأيناه سابقا في إن المشرع وتماشيا مع خصوصية الجريمة الجمركية فقد اعتبر العديد من الأفعال التي لا تعد في حد ذاتها تهريبا اعتبرها تهريبا نظرا لعدة اعتبارات وخصائص تميز الجريمة الجمركية ، لكن

السؤال الذي يمكن طرحه هل أن المشرع الجزائري اعتمد نفس السياسية في إثبات جريمة المكاتب ؟ وهل عمد إلى استعمال قرائن قانونية على اعتبار تحقق بعض الأفعال من قبيل جرائم المكاتب أم لا ؟، لذلك سنحاول من خلال المطلب الموالي تسليط الضوء على جرائم المكاتب وتحديد الصور التي تكون عليها تلك الجرائم.(أحسن، 2016-2015، صفحة 90)

2. المخالفات المتعلقة بالاسترداد والتصدير عبر المكاتب:

لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات جمركة البضائع وفق مراحل متسلسلة وربطها بأجال وإجراءات محددة تحت طائلة البطلان ، حيث اعتبر خرق بعض الالتزامات المتعلقة بمرحلة معينة نوعا معينا من الجرائم الجمركية مثل خرق التزامات مرحلة الإحضار من قبيل جرائم التهريب ، وخرق الالتزامات المتعلقة بالتصريح بالبضائع على اعتبار إن الجزائر تعتمد النظام التصريحي من قبيل جرائم المكاتب ، والتي بدورها تنقسم إلى العديد من الصور وترتكز أساسا على صورة مثلى تدور حولها معظم الصور الأخرى ، هذه الصورة تتمثل أساسا في الاسترداد والتصدير بدون تصريح فرع أول ، كما انه قد يتم التصريح بالبضائع إلا أن بيانات التصريح لا تكون مطابقة فعليا للبضائع وهو ما يعرف بفعل الاسترداد والتصدير بتصريح مزور او ما يعرف سابقا بالأفعال الشبيهة بالاسترداد والتصدير بدون تصريح فرع ثاني ، وما يميز جرائم المكاتب كذلك ان المشرع لم يحدد لها مادة تعرفها وتعدد حالتها مثل ما ورد في المادة 324 ق ج التي عرفت التهريب وعددت صورته وأشكاله ، لذلك سنحاول في هذا المطلب استخراج صورها من المواد المختلفة لقانون الجمارك.

1.2. الاسترداد والتصدير بدون تصريح

تعتبر هذه الصورة المثلى للمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة ، وتعرف على أنها الاسترداد أو التصدير الذي يتم عبر المكاتب الجمركية بدون تصريح مفصل ، وعلى اعتبار أن هذه الصورة من قبيل المخالفات الجمركية فان قيامها لا يكون إلا بتوفر عنصرين هما (أحسن، 2016-2015، صفحة 92):

1.1.2. المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية

- يعد هذا العنصر الفارق الأساسي بين جريمة التهريب وجريمة المكاتب ، فإذا تم المرور خارج المكتب يعتبر تهريبا كما رتبنا سابقا ، لذلك فان إجراءات الجمركة لا تتم إلا عبر المكاتب الجمركية وذلك حسب نص المادة 31 ق ج باستثناء إمكانية القيام ببعض تلك الإجراءات بالمراكز الجمركية ، كما أن المشرع أوكل مهمة إنشاء تلك المكاتب والمراكز إلى السلطة التنفيذية ممثلتا في المدير العام للجمارك حيث تنشأ بموجب قرار منه.

2.1.2. عدم التصريح بالبضاعة

طبقا لنص المادة 75 ق ج فقد أخضعت كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استردادها أو البضائع المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها لتصريح مفصل لدى الجمارك ، وحتى إن كان هناك إعفاء من دفع الحقوق والرسوم إلا انه يجب التصريح بتلك البضائع ، والتصريح المفصل عرفته ذات المادة على انه وثيقة رسمية محررة وفق أشكال معينة تتضمن بيانات محددة ، حيث يحدد شكله ومحتواه وكل إجراءات والوثائق الملحقه به المتعلقة بالتصريح عن طريق التنظيم بمقررات من المدير العام للجمارك طبقا لنص المادة 82 ق ج .(الجمارك، 2017)

ويكون عدم التصريح بالبضائع على شكل عدة صور وردت أهمها في المادة 325 ق ج تتمثل فيما يلي:

1- التصريح بالنفي ويتم ذلك دون اللجوء إلى التدليس وبدون استعمال طرق أو وسائل احتيالية لإنعقاد البضائع محل الغش.

ولا تقوم الجريمة في صورة التصريح بالنفي إلا إذا كانت البضاعة المستوردة أو المصدرة تكتسب طابع تجاري أو تتجاوز ما هو مرخص به للمسافرين .

2- إخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك : هي أن يلجأ المستورد و المصدر إلى طرق إحتيالية الإخفاء البضاعة عن تفتيش الأعوان.

3- الإنقاص من البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك : المادة 325-1 ق ج هي أن تسحب كمية من البضاعة قبل جمركتها.

4- عدم التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن وعدم ذكرها في وثائق النقل عندما تكتشف هذه البضائع على متن السفن و المركبات الجوية الموجودة في حدود الموانئ و المطارات التجارية المادة 325-2 ق ج. عندما يغفل ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية ذكر بعض البضائع في بيان الحمولة سواء كانت سلعة أو مونا أو أمتعة البحارة و كانت هذه البضائع محظورة تكون أما إستيراد وتصدير بدون تصريح

5- مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 ق ج المنصوص عليه في المادة 325-3 ق ج وهي حضر الإعارة أو التنازل المجاني أو بمقابل للتراخيص والشهادات الممنوحة للأشخاص معينين لاستيراد أو تصدير تلك البضائع المحظورة ، قتلك الشهادات تعتبر شخصية .

6- شحن البضائع المصرح بها قانونيا بدون ترخيص مصلحة الجمارك المادة 325-7: وتتمثل في البضائع المنقولة بحرا بواسطة السفن أو جوا بواسطة المركبات الجوية المصرح بها أو المدرجة في وثائق الشحن عندما يتم الشحن أو التفريغ بدون تصريح

7- بيع أو شراء وسائل النقل من أصل أجنبي بطريقة غير شرعية و وضع لوحات ترقيم مخالفة للتنظيم (المادة 325 ق.ج): وتتمثل في جميع وسائل النقل سواء كانت سيارات أو دراجات ، طائرات ، بواخر حيث يخضع إستيراد وسائل النقل إلى إجراءات قانونية أولها التخليص الجمركي ثم عرضها على مهندس المناجم إلى تسجيلها لدى المصالح الإدارية المختصة، ومنه تكتسب الجنسية الجزائرية.

لا يمكن التصرف في وسائل النقل (البيع ، التنازل) ما لم تكتب الجنسية الجزائرية.

8- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي (المادة 325-4): ويتحقق ذلك في حالات معينة عندما تكون البضائع معفية كلياً أو جزئياً من دفع الحقوق والرسوم الجمركية لأي سبب من الأسباب المحددة قانوناً، فاستعمال البضائع المستوردة في إطار الاستثمار مثلاً خارج مجال الاستثمار سواء ببيعها أو التنازل عنها لغرض الاستهلاك في السوق الداخلية أو التصدير يعتبر تحويلها عن غير مقصدها.

2.2. الاستيراد والتصدير باستعمال طرق تدليسية في التصريح

تتحقق هذه الصورة بتوافر عنصرين أساسيين (أحسن، 2015-2016، صفحة 105):

. عنصر المرور بالبضاعة عبر المكاتب الجمركية وهو العنصر المميز لجرائم المكتب عن جرائم التهريب .

. وعنصر تقديم تصريح لا ينطبق مع البضائع المقدمة .

فقد اجاز قانون الجمارك لاعوان الجمارك التأكد من صحة البيانات الواردة في التصريح من خلال القيام باجراءات الفحص والتفتيش ومعاينة البضائع والتأكد من مدى مطابقتها مع بيانات التصريح، وياخذ هذا الفعل عدة صور تضمنها قانون الجمارك نذكر منها :

1.2.2. الحصول على شهادات وسندات تخص استيراد او تصدير البضائع المحضورة بواسطة تزوير اختتام عمومية وهو ما تضمنته المادة 325. ج ، او استعمال تصريحات مزورة عن طريق التدليس.

2.2.2. التصريح المزور قصد التملص من اجراءات الحضر.

3.2.2. التزوير الذي يخص التصريح من حيث القيمة أو المنشاء أو النوع للبضائع المحضورة حسب نص المادة 325 مكرر الفقرة 1 ، او من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل حسب نص المادة 319 الفقرة أ و ج ،

وإذا كان ذلك التزوير هدفه التملص من الحقوق والرسوم فهو يشكل مخالفة من الدرجة الثانية حسب نص المادة 320 .

كما ان الفعل المجرم في هذا النوع من الجرائم يتركز على فعل التزوير او استعمال وثائق مزورة دون النظر إلى طبيعة البضائع ، لذلك فان تقديم وثائق غير صحيحة او غير واقعية او غير مطابقة للبضائع المقدمة يندرج تحت هذا النوع من الجرائم.(عوني و طقيع، 2017-2018، صفحة 28)

3. المخالفات الأخرى

رغم أن هذه المخالفات لها علاقة بالمكاتب إلا أننا ومن خلال استقراء مواد قانون الجمارك المتعلقة بالمخالفات الجمركية نجد هناك مخالفات ناتجة أساسا من الإخلال بالتزامات من طبيعة أخرى ، مثل الالتزامات المتعلقة باحترام أجال تقديم التصريحات وصحة المعلومات الواردة في التصريحات والتي يمكن اعتبارها مخالفات متعلقة بالتصريحات وهو ما سنراه في الفرع الأول ، ومخالفات متعلقة بعدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة الفرع الثاني ، والمخالفات ناتجة عن عدم الوفاء بالتزامات خاصة المتعلقة بالاعتداء على النظام المعلوماتي للجمارك وهي صورة مستحدثة بموجب التعديل الجديد لقانون الجمارك القانون 04-17 ، وعرقلة أعوان الجمارك عن أداء مهامهم ، ومخالفات متعلقة بالطرود البريدية وهو ما سنراه في الفرع الثالث .

1.3. مخالفات متعلقة بأجال وبيانات التصريحات

وتتمثل أساسا في ما نصت عليه المادة 319 من ق ج في الفقرة ب كل مخالفة لإحكام المواد 53 و 57 و 61 و 63 وبالرجوع إلى نصوص تلك المواد نجدها متعلقة أساسا بعدم تقديم التصريحات أو يومية السفينة أو بيان الحمولة في المواعيد والأجال المحددة قانونا ، وكذا عدم احترام فورية تقديم التصريح المفصل أو ورقة الطريق ، كما أن هذا النوع تضمن صورة أخرى وهي الأجال المحدد في المادة 229 ق ج الذي يلزم أصحاب السفن والطائرات ذات الجنسية الجزائرية بتقديم تصريح مفصل حول عمليات التصليح والتجهيزات التي أجريت أو أضيفت إليها خارج الإقليم الجمركي والتي تفوق قيمتها 50000 د ج بعد 15 يوما الموالية لوصولها، كذلك التأخر في تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية طبقا لنص المادة 21 المتعلقة بالبضائع المحظورة على أن لا يتعدى ذلك التأخير 15 يوما من تاريخ اكتتاب التصريح.(أحسن، 2015-2016، صفحة 112)

وصورة أخرى لها علاقة بالتصريحات وهي ما تضمنته المادة 319. أ ق ج من سهو وعدم دقة البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية.

2.3. المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة

إن عدم الوفاء بالتزامات الموقع عليها في التعهدات المكتتبة الناتجة أساسا من منح امتيازات متمثلة في توقيف دفع الحقوق والرسوم الجمركية التي تجيزه الأنظمة الاقتصادية الجمركية يعد مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك ، وتأخذ هذه المخالفة صورة التأخر في تنفيذ الالتزامات المكتتبة وهو الفعل الذي نصت عليه المادة 319. د. ح ، وكذا عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزامات المكتتبة بشرط أن تكون مجردة من أي فعل تدليسي وإلا أصبحنا في حالة التصريحات المزورة(عوني و طقيع، 2017-2018، صفحة 28)

3.3. مخالفات ذات طبيعة خاصة

هذه المخالفات ناتجة عن مخالفة التزامات خاصة متعلقة أساسا ب :

- عرقلة أعوان الجمارك عن أداء المهام الموكلة لهم من خلال ما تضمنته المادة 43 ق ج من إلزامية الامتثال لأوامر أعوان الجمارك من حيث التوقف والسماح بالمراقبة والتفتيش ، وكذا الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم الإدارة والتي لها صلة بممارسة نشاط تجاري في أي مكان عمومي .

المخالفات المتعلقة بالطرود البريدية سواء المضبوطة عند مراقبتها أو خلال عملية جمع عدة طرود مغلقة كوحدة واحدة في التصريح.

مخالفات متعلقة بالاعتداء على النظام المعلوماتي للجمارك والتي تتم باستعمال وسائل الكترونية تؤدي إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج يكون غرضها التملص من دفع الحقوق والرسوم أو الحصول على امتيازات ، وقد نصت عليه المادة 325 مكرر ، حيث تعتبر صورة جديدة من الجرائم الجمركية مستحدثة تماشياً مع استعمال الوسائل الالكترونية والأنظمة المعلوماتية في قطاع الجمارك ، كما أن المشرع اعتبرها جنحة من الدرجة الثانية كنوع من التشديد في الوصف الجنائي والعقوبة.

ثالثاً- تصنيف الجرائم الجمركية على أساس الوصف الجزائي:

بالرجوع لأحكام قانون الجمارك و لاسيما المواد 320،321 و 319،322 و المادة 324 و 325 يمكننا تقسيم الجرائم الجمركية إلى مخالفات، جنح و جرائم التهريب يعاقب عليها الأمر الرئاسي 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

1. المخالفات الجمركية (التي تقع داخل المكاتب)

قبل أن نتطرق للمخالفات الجمركية حلي بنا أن نعرف مصطلح "المكتب الجمركي" ، و بالتالي بالرجوع للمنشور "19" المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للجمارك فإنه يعرفها كما يلي: نقصد بالمكتب تلك المصلحة أو الإدارة الجمركية التي يتم على مستواها فحص الوثائق ومراقبة البضائع و السلع بأنواعها وتصفية التصاريح ودفع الغرامات، و بالتالي فإن أي خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، وكل ممارسة من شأنها الإخلال بإجراءات الجمركة القانونية فإن القانون يعاقب عليها و يصنفها ضمن مخالفات المكاتب.

1.1. المخالفات الجمركية

وتقسم المخالفات إلى:

1.1.1 مخالفة من الدرجة الأولى: (المادة 319):تعد مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة للأحكام والقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ،عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة اكبر(تعتبر جميع المخالفات على أنها من الدرجة الأولى ويمكن أن تأخذ درجة أخرى).

وتعد مخالفات من الدرجة الأولى على الخصوص (على سبيل المثال لا الحصر):

أ - كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.

ب- كل مخالفة للمواد 53، 57، 61، 229، من هذا القانون.

ج- كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه أو المرسل الحقيقي،

د- عدم تنفيذ التزام مكتتب عندما لا يتجاوز التأخير المعين مدة ثلاثة (03) أشهر،

هـ- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة ،وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع ،وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور، التي يكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترخيص أو الأمن أو التعرف على البضائع.

و- كل مخالفة للأحكام المادتين 43، 48 من أحكام هذا القانون.(الجمارك، 2017).

ز- عدم إحترامالإلتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون.

ح- عدم تنفيذ إلتزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعين مدة (03) أشهر و تكون الحقوق و الرسوم المتعلقة به مدفوعا كليا أو موقوفا كليا.

ط- تقديم عدة رزم أو طرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها و كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة.

ك- مخالفة أحكام المادة 78 مكرر من هذا القانون.

ل- شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن و الطائرات.

م- عدما احتراماً لالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك المنصوص عليها في المادة 78 مكرر 1 من هذا القانون.

2.1.1. مخالفة من الدرجة الثانية : (المادة 320): تعد مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة للأحكام والقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ، عندما يكون الهدف منها أو نتیجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التفاضل عنها ، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة اكبر .
وتخضع على الخصوص ، للأحكام الفقرة السابقة المخالفات الآتية:

عدم الوفاء بالإلتزامات المكتتبه كلياً أو جزئياً المجرد من كل فعل تدليسي

ب- كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ،

3.1.1. مخالفة من الدرجة الثالثة : (المادة 321): تعد مخالفة من الدرجة الثالثة، المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة اكبر: وتخضع على الخصوص للأحكام الفقرة السابقة المخالفات التالية:

أ- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري،

ب- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين و المتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من هذا القانون، غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

2. الجنح الجمركية

وتنقسم الجنح الجمركية إلى :

1.2. الجنح الجمركية في قانون الجمارك:

1.1.2. جنحة من الدرجة الأولى: (المادة 325): تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون أفعال الإستيراد أو التصدير دون تصريح ، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة و المتمثلة في الأفعال الآتية: وتخضع على الخصوص للأحكام الفقرة السابقة المخالفات الآتية :

أ- عمليات الإنقاص أو الإستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك،

ب- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن،

ج- كل مخالفة للأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون ، وكذا كل حصول أو محاولة حصول على احد السندات المذكورة في نفس المادة أو محاولة الحصول عليه بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى،

د- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي.

هـ- التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل بدون رخصة، المنصوص عليها في المادتين 178 و 179 من هذا القانون،

و- كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل سواء كانت من نفس النوع أم لا. المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة،

ز- البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية.

ح- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادة 199 مكرر و235 من هذا القانون،

ط- الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريق ابريدية التي تكتسي طابعا تجاريا. يعاقب على هذه الجرائم كما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،

- غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة المصادرة، والحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر.

1.2.2. جنحة من الدرجة الثانية: المادة 325 (مكرر) تعد جنحا من الدرجة الثانية الأفعال الآتية :

- كل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية و أدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك ، تكون نتيجته التملص أو التفاوضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي إمتياز آخر.

- التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ،

- التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق.

2.2. الجنح في قانون مكافحة التهريب (05-06 أ. 2005)

1.2.2. جنح تهريب بعض الأنواع من البضائع: (المادة 10 الفقرة 1): يعاقب عليه بما يلي :

مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش إن وجدت،

غرامة مالية تساوي خمسة (05) مرات قيمة البضائع المصادرة،

الحبس من سنة (01) إلى خمسة (05) سنوات.

2.2.2. جنح التهريب المرتكبة من طرف ثلاثة أشخاص أو أكثر: (المادة 10 الفقرة 2): يعاقب عليه بما يلي :

مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش إن وجدت،

غرامة مالية تساوي خمسة (10) مرات قيمة البضائع المصادرة،

الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات.

3.2.2. جنح تهريب بضائعة داخل مخابن أو تجويفات مخصصة لذلك: (المادة 10 الفقرة 3): يعاقب عليه بما يلي :

مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش إن وجدت،

غرامة مالية تساوي خمسة (10) مرات قيمة البضائع المصادرة،

الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات.

4.2.2. حيازة مخازن أو وسائل نقل معدة للتهريب داخل النطاق الجمركي: (المادة 11): يعاقب عليه بما يلي :

مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش و وسيلة النقل إن وجدت،

غرامة مالية تساوي خمسة (10) مرات قيمة البضائع المصادرة و وسيلة النقل،

الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات.

5.2.2. جنح التهريب المرتكبة باستعمال وسيلة نقل: (المادة 12): يعاقب عليه بما يلي :

مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش و وسيلة النقل إن وجدت،

غرامة مالية تساوي خمسة (10) مرات قيمة البضائع المصادرة و وسيلة النقل،

الحبس من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة.

6.2.2. جنح التهريب المرتكبة باستعمال سلاح ناري: (المادة 13): يعاقب عليه بما يلي :

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش و وسيلة النقل إن وجدت،

- غرامة مالية تساوي خمسة (10) مرات قيمة البضائع المصادرة و وسيلة النقل،

- الحبس من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة.

3.2. جنايات التهريب

1.3.2. جنائية تهريب الأسلحة: (المادة 14) يعاقب عليه بما يلي :

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش و وسيلة النقل إن وجدت،

- غرامة مالية تساوي خمسة (10) مرات قيمة البضائع المصادرة و وسيلة النقل،

- المؤبد.

2.3.2. جنائية تهريب تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية: (المادة 15): يعاقب عليها بـ:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش و وسيلة النقل إن وجدت،

- غرامة مالية تساوي خمسة (10) مرات قيمة البضائع المصادرة و وسيلة النقل،

- السجن لمؤبد.

الخاتمة

إن دراسة الجرائم الجمركية في القانون الجزائري تقضي الانتباه إلى مجمل القواعد والظروف المحيطة بها و ذلك قصد الإلمام بموضوعها، نظرا لتمييز هذا النوع من الجرائم بمميزات خاصة، وهو ما جعل النمط العام من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في نصوص القانون تأخذ نفس المنحة الذي تتخذه هذه الجرائم، مما زاد من خصوصية أحكام التشريع الجمركي الذي بات هو الآخر يظهر بمظهر التميز والإنفراد بالأحكام الخاصة.

وإن كانت أحكام القانون الجزائري تعبر بصفة واضحة عن مسعى المشرع في محاولة الحد من انتشار هذا النوع من الجرائم، إلا إن غموضا واضحا لا يزال يشوب تلك الأحكام لاسيما في ظل تغير الإستراتيجيات المنتهجة سواء السياسية أو الاقتصادية. وهو ما بات يتعدي تدخل المشرع الجزائري قصد معالجة بعض النقائص التي تتخلل أحكام التشريع الجمركي الجزائري، لتصبح أكثر تناسق مع متطلبات الوضع الراهن ومخلفات التغيرات الاقتصادية والسياسية.

لهذا ومن خلال دراستنا هذه نلاحظ أن المشرع الجزائري ما فتى أن يتدخل من حين لآخر قصد إدراج أو تصويب أو إلغاء أحكام التشريع الجمركي، وهي التدخلات التي جعلت أحكام التشريع الجمركي الجزائري تتباين بين مألوفة وأخرى خاصة لا نظير لها في القواعد العامة.

وبالرجوع إلى ما رصدته المشرع الجزائري من عقوبات لمختلف الجرائم الجمركية لاسيما بعد صدور قانون مكافحة التهريب الذي أضفى على تصنيف الجرائم الجمركية طابعا جديدا من خلال استحداث الجرائم التي تشكل جنايات التهريب أنها أصبحت جد قاسية، و لا يمكن تبريرها بمجرد إن الهدف من ورائها رد المخالفين لمقتضيات التشريع الجمركي وذلك لأنه وعلى الرغم من وجود مضار كثيرة للجرائم الجمركية وعلى رأسها إحضار حقوق الخزينة العمومية، إلا أنها قد تكون أخف وطأة من الضرر الذي قد تسبب فيه أفعال أخرى على غرار جرائم اختلاس وتبيد الأموال العمومية ومخالفة أحكام قانون الصفقات العمومية وهي الجرائم التي اقر لها المشرع جزاءات لا يعادل أقصاها تصف الجزاء المقرر البعض جرائم التهريب، لذلك فإن حماية حقوق الخزينة العامة من خلال تشديد الجزاءات الجمركية لم يعد مبررا كافيا لهذا التشديد.

فإن إتمام أحكام التشريع الجمركي بالليونه و مسايرة تطورات الواقع الاقتصادي هو مطلب أصبحت الدول مجبرة على التقيد به في تشريعاتها الجمركية، الذي بات من الضروري أن يسعى المشرع الجزائري بالتوجه نحو تخفيف القيود و تقليل الأعباء على المخاطبين بأحكام التشريع الجمركي لاسيما الجزائية منها، قصد خفض درجة التهديد بالعقوبة الذي يقوم عليه التشريع الجمركي الجزائري الحالي وهو ما لا يأتي في نظرنا إلا بانتهاج سبل قوية مراجعة أحكام قانون مكافحة التهريب و ذلك بالتمييز بين الجرائم التي يكون محلها ماما بالنظام العام والآداب العامة و التي يشرع فيها تشديد العقوبات، في حين تكون غيرها من الجرائم وأجبية الملائمة ما بين خطورة الفعل وشدة الجزاء، ويكون ذلك بأن يسعى المشرع إلى تغيير منظور الجرائم الجمركية من كونها جرائم من عيار الماسة بالمصلحة الوطنية إلى كونها مجرد جرائم كغيرها من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بقصد أو بغيره. والجدير بالتنويه أنه ومن خلال دراستنا هذه الفت انتباهنا عدة نقاط تستوجب تقديم ملاحظات بشأنها، تأخذ وصف اقتراحات من شأنها أن تسهم في تصويب ما يثير الجدل في شكل و مضمون نصوص التشريع الجمركي و هي كالآتي:

- إننا لا نرى ضرورة للفصل بين قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب، كون أن جرائم التهريب هي لب الجرائم الجمركية، لذلك نقترح أن يتم تعديل قانون الجمارك ليضم ما ورد في قانون مكافحة التهريب؛
- لا بد من إدراج بعض الجرائم على غرار جرائم تبييض الأموال ضمن محتوى أحكام قانون الجمارك أسوة بالتشريعات التي أخذت بذلك على غرار التشريع الجمركي الفرنسي، وهذا لما قد يتحقق من مصلحة في ذلك، كون أن قدرا كبيرا من عائدات الجرائم الجمركية تكون محل تبييض ومن ثم كان من اللازم النص على مكافحة هذا النوع من الجرائم في قانون الجمارك؛
- ضرورة تقوية مصالح الجمارك عددا وعدة و الاستثمار في جانب البشرية وتأهيله، من خلال مضاعفة الأعداد تطوير العتاد كما ونوعا لبسط المراقبة الفعالة.
- ومن كل هذا و ذاك، يمكننا القول في خاتمة بحثنا هذا أنه وعلى الرغم من جملة النصوص والإثراءات القانونية المتتالية التي شهدتها مجال عمل إدارة الجمارك في الجزائر، و بالخصوص في مجال مكافحة الجرائم الجمركية، إلا أن نقائص جمة لا تزال محيطة به خصوصا و أن النظام الاقتصادي العالمي الراهن يلح يوما تلو الآخر على تفعيل حرية المعاملات و رفع القيود و تذليل العقبات حياله، مما يشكل دافعا قويا للنظم الجمركية الداخلية و منها النظام الجمركي الجزائري في تجاوز مبررات الانغلاق و سياسة شد الحبل مع هذا القطاع العام. لذا أصبح من الواجب أن يسعى المشرع الجزائري إلى الاتجاه نحو تسيير المعاملات الخارجية و رفع القيود الجمركية و التقليل من عقبات التلاحم الاقتصادي، وهو الأمر الذي لا يأتي بجديّة ما لم يعمل المشرع الجزائري على وضع تشريع جمركي يتماشى مع معطيات الوضع الاقتصادي العالمي الجديد الذي يجمع في طياته بين حداثة المعاملة و حرية التعامل.

الإحالات والمراجع:

أ-النصوص القانونية:

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم
- القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، جريدة الرسمية رقم 11 مؤرخة في 19/02/2017 جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في 30/04/2017 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.
- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة الرسمية رقم 59/2005.
- الأمر الرئاسي رقم 06-09 المؤرخ في 15/06/2006 المعدل و المتمم لأحكام الأمر 06/05 ج.ر العدد 47.

ب-الكتب والرسائل:

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة ، دار هومة، 2015-2016، الجزائر.
- رامز يوسف شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد جامعة القاهرة 1976.
- مجدي محب حافظ، جريمة التهرب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض القاهرة 1994
- محمد فتحي سرور، الجرائم النقدية والضريبية ، القاهرة 2007.
- نبيل صقر و قماروي عز الدين، الجريمة المنظمة ، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى-الجزائر 2008
- بودال بلقاسم، ظاهرة التهرب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، بتلمسان، 2010-2011.
- عوني إشراق، طقيق هاجر، تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018.